

Distr.: General
9 August 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والأربعون

7-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

مملكة هولندا*

تجميع معلومات من إعداد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. وهو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة؛ وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصى الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽²⁾، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁾، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات⁽⁴⁾، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁵⁾.

3- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب المملكة بسحب إعلانها بشأن التطبيق الإقليمي الحصري للبروتوكول الاختياري في الجزء الأوروبي من هولندا وضمان تطبيقه في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك في جزر المملكة الهولندية الكاريبية⁽⁶⁾.

4- وأوصت اللجنة نفسها بتوسيع نطاق التطبيق الإقليمي للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام 1967 الملحق بها ليشمل جميع البلدان المكونة لمملكة هولندا⁽⁷⁾.

* يُستعمل مصطلح "مملكة هولندا" في هذا التقرير للإشارة إلى الأجزاء الأربعة التي تتكون منها مملكة هولندا: هولندا، وأروبا، وكوراساو، وسانت مارتن. ويُستعمل مصطلح "هولندا" في هذا التقرير أيضاً للإشارة إلى أحد الأجزاء الأربعة التي تتكون منها مملكة هولندا.



- 5- وأوصي بأن تسحب مملكة هولندا تحفظها على الفقرتين 1 و2 من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁸⁾، وكذلك تحفظاتها على المواد 26 و37(ج) و40، وإعلاناتها التفسيرية بشأن المواد 14 و22 و38 من اتفاقية حقوق الطفل⁽⁹⁾.
- 6- وقدمت مملكة هولندا تبرعات مالية سنوية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان⁽¹⁰⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

البنية التحتية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

- 7- لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأسف أن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان لا تنطبق إلا على هولندا، وليس على أوروبا وكوراساو وسانت مارتن⁽¹¹⁾. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ثغرات الحماية في الأطر التشريعية والمؤسسية وإزاء اختلاف مستويات حماية الأفراد في البلدان الأربعة المكونة للمملكة (هولندا وأوروبا وكوراساو وسانت مارتن)⁽¹²⁾.
- 8- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكثف مملكة هولندا جهودها لوضع إطار تشريعي وسياساتي ومؤسسي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في جزر المملكة الهولندية الكاريبية، وأن تتسق معايير حماية حقوق الإنسان في جميع البلدان والبلديات المكونة للمملكة قصد سدّ الثغرات الموجودة في مجال الحماية⁽¹³⁾.
- 9- وأوصت لجنة حقوق الطفل بإنشاء هيئة حكومية دائمة لتنسيق وإعداد التقارير التي تقدّم إلى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والتعامل معها، إضافة إلى تنسيق وتعقب التدابير الوطنية المتخذة لمتابعة الالتزامات التعاهدية والتوصيات والقرارات الصادرة عن تلك الآليات وتنفيذها⁽¹⁴⁾.
- 10- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب هولندا بأن تكفل الاستقلال المالي والتشغيلي الكامل للآلية الوقائية الوطنية بسبل منها أن يخصّص لها على وجه التحديد ميزانية منفصلة، وأن تنظر في مراجعة التركيبة الراهنة لهذه الآلية كي تكون متنسقة تماماً مع المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية للجنة الفرعية لمنع التعذيب، والمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وينبغي أن تكفل رصد جميع جوانب مرافق الاحتجاز التي توجّر لبلدان أجنبية، ومرافق الاحتجاز العسكرية، بما فيها تلك التي تُدار في الخارج، رسداً فعالاً⁽¹⁵⁾.

رابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

- ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني
الواجب التطبيق

1- المساواة وعدم التمييز

- 11- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هولندا بإعادة النظر في قوانين مناهضة التمييز بحيث توفّر الحماية التامة والفعالة من التمييز لجميع الأسباب المحظورة بموجب العهد في كل المجالات والتمييز المباشر وغير المباشر والمتعدد الأشكال المحظور⁽¹⁶⁾. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالعنصرية بأن تعتمد

هولندا تعريفاً للتمييز العنصري يشمل التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان⁽¹⁷⁾. وأوصتها أيضاً بأن تتسق التزاماتها بالمساواة العرقية في جميع أنحاء البلدان الأربعة المكونة لها والبلديات الثلاث الخاصة⁽¹⁸⁾.

12- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لكون الأقليات لا تزال تواجه التمييز العنصري في العديد من مناحي الحياة، بما فيها العمالة والإسكان والتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية⁽¹⁹⁾. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالعنصرية باتخاذ التدابير الخاصة اللازمة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتحقيق المساواة بين الأقليات العرقية والإثنية وتمتعها بحماية فعالة من التمييز العنصري ونفاذاً إلى سبل الانتصاف منه⁽²⁰⁾. وأوصت اللجنة بمكافحة التمييز والتمييز على التمييز العنصري المتجذر تاريخياً في حق المنحدرين من أصل أفريقي في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية⁽²¹⁾.

13- وتشعر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقلق لكون أفراد الأقليات الإثنية ما زالوا يتعرضون للتمييز في سوق العمل في هولندا⁽²²⁾. وقالت المقررة الخاصة المعنية بالعنصرية إن الأقليات الإثنية تواجه التمييز أثناء التعيين وبعده على حد سواء بمجرد وجودهم في مكان العمل⁽²³⁾.

14- ويساور لجنة القضاء على التمييز العنصري القلق لأن كثيراً من الأشخاص ذوي الأصول المهاجرة لا يزالون يواجهون التمييز في الحصول على عمل⁽²⁴⁾.

15- وأوصت اللجنة نفسها باعتماد مشروع القانون الذي يلزم الشركات باعتماد سياسة للتوظيف والاختيار تقضي على التحيز العنصري، ويحدد أهدافاً واضحة تركز على منع التمييز العنصري في التوظيف والتصدي له⁽²⁵⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكثف هولندا جهودها من أجل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التمييز في سوق العمل (2018) وبرنامج العمل الوطني لمكافحة التمييز (2016) تنفيذاً فعالاً⁽²⁶⁾.

16- وإضافة إلى ذلك، حثت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية بأن تدعم هولندا جهودها الرامية إلى التصدي بفاعلية للتمييز وتحقيق المساواة في الفرص والمعاملة في مجالي التعليم والعمل لغير الغربيين من أصول مهاجرة⁽²⁷⁾.

17- وتشعر لجنة القضاء على التمييز العنصري بالقلق من استمرار تعرض الأشخاص المحميين بالاتفاقية، بمن فيهم، على سبيل المثال لا الحصر، المنحدرين من أصل أفريقي والآسيويين والمنحدرين من أصل آسيوي وأفراد الجاليتين اليهودية والإسلامية والمهاجرون، لخطاب الكراهية والجرائم بدافع الكراهية⁽²⁸⁾. وبالمثل، لا تزال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق من استمرار خطاب الكراهية العنصري الذي يستخدمه السياسيون وكبار الموظفين العموميين في حق المهاجرين واللاجئين والمسلمين واليهود وغيرهم من الأقليات الإثنية والدينية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وفي المناسبات العامة⁽²⁹⁾.

18- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة بأن تدعم جهودها الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية والتحريض على التمييز أو العنف لأسباب عرقية أو إثنية أو دينية، ومنع خطاب الكراهية، ولا سيما على لسان السياسيين وكبار المسؤولين العموميين، ووضع استراتيجية فعالة للحد من خطاب الكراهية على الإنترنت⁽³⁰⁾.

19- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة بأن تضع في الحسبان، من خلال تشريعاتها الجنائية، الدوافع العنصرية بوصفها ظرفاً مشدداً للعقوبة على الجرائم⁽³¹⁾.

20- ويساور اللجنة نفسها القلق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار تعرض الأفراد للتصنيف على يد الشرطة على أساس إثنيهم ونسبهم ولون بشرتهم، عند مراقبة حركة المرور وتفتيش الهوية والتفتيش الوقائي

والمراقبة عند الحواجز الحدودية. ويساورها القلق أيضاً لأنه لا يُعترف بمشكلة التصنيف العرقي على أنها مشكلة بنيوية⁽³²⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تحظر التشريعات صراحة التصنيف العرقي على يد الشرطة⁽³³⁾. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالعنصرية بمكافحة التصنيف العرقي والقضاء على التمييز العنصري في سياق عمل الشرطة، وجمع البيانات عن ممارسات التوقيف والتفتيش⁽³⁴⁾.

21- ولاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان أن أداة رقمية تستخدمها حكومة هولندا للكشف عن الاحتيال في مجال الرعاية تتطوي على تمييز في حق أفقر أفراد المجتمع وتقوض الحق في الخصوصية والضمان الاجتماعي. وتستخدم الأداة، المسماة "مؤشر مخاطر النظام"، نموذجاً خوارزميةً للمخاطر وتسمُّ بعض الأشخاص بأنه يرجح لجوؤهم إلى الاحتيال للحصول على استحقاقات. وقد استُخدمت في المناطق التي تضم نسبة عالية من السكان ذوي الدخل المنخفض والمهاجرين والأقليات الإثنية. وفي شباط/فبراير 2020، أشاد المقرر الخاص بحكم تاريخي أصدرته محكمة لاهاي المحلية يأمر بوقف العمل بهذه الأداة فوراً لأنها تنتهك معايير حقوق الإنسان⁽³⁵⁾.

2- الحق في الحياة والحرية وأمان الفرد على شخصه، وعدم التعرض للتعذيب

22- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتدعيم الضمانات المؤسسية لتنظيم القتل الرحيم (الانتحار بمساعدة الغير) وفقاً لتعليقها العام رقم 36 (2018) بشأن الحق في الحياة، بوسائل منها النظر في استحداث لجنة مستقلة معنية بالأخلاقيات لإجراء مراجعات مسبقة للقرارات الطبية بناء على طلبات إنهاء الحياة أو الانتحار بمساعدة الغير⁽³⁶⁾.

23- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بتشجيع اعتماد تشريعات محددة تعرّف التعذيب وفقاً للمادتين 1 و2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جميع البلدان المكوّنة، وضمان عدم تقادم جريمة التعذيب⁽³⁷⁾.

24- ولا تزال لجنة مناهضة التعذيب تشعر بالقلق من التقارير التي تفيد بأن نسبة المحتجزين احتياطياً الماثوية مرتفعة، وكذلك نسبة المحتجزين الأحداث، إضافة إلى مستوى استخدام البدائل المنخفض⁽³⁸⁾. وأوصت بتعديل التشريعات لتقليص المدة القصوى للحبس الاحتياطي والحد من الأسباب التي تؤدي إليه⁽³⁹⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضمان عدم اللجوء إليه إلا باعتباره آخر ملاذ ولأقصر مدة ممكنة وبتشجيع اتخاذ تدابير بديلة غير احتجازية⁽⁴⁰⁾.

25- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تكفل الدولة حصول جميع المحتجزين على جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية سلب الحرية، بما في ذلك توفير ما يكفي من إمكانات لتوكيل المحامين، ولا سيما في الجزء الكاريبي من إقليمها، وضمان حق المحتجزين في إخطار شخص يختارونه باحتجازهم⁽⁴¹⁾.

3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

26- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن التعديلات التي أدخلت على قانون الجنسية الهولندية والتي تنص على سحب الجنسية، غيابياً، عن مزدوجي الجنسية بناء على معلومات تفيد بأنهم تركوا الدولة للاتحاق طوعاً بالخدمة العسكرية لدولة أجنبية أو منظمة إرهابية. وأعربت عن قلقها أيضاً بخصوص الحواجز التي يصطدم بها المتضررون الذين هم خارج البلد في سبيل الطعن في قرار من هذا القبيل⁽⁴²⁾. وينبغي أن تراجع الدولة قانون الجنسية الهولندية بحيث يوفر ضمانات فعالة تحمي من فقدان الجنسية تعسفاً ومن الآثار التي تتطوي على تمييز، إضافة إلى الممارسة الفعالة للحق في الاستئناف⁽⁴³⁾.

4- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

- 27- يساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق لأن أفراد الأقليات الإثنية، لا سيما المنحدرين من أصل أفريقي، يشكلون نسبة كبيرة للغاية من نزلاء السجون في هولندا⁽⁴⁴⁾.
- 28- ويساور لجنة مناهضة التعذيب القلق بشأن التقارير التي تشير إلى أن خدمات الرعاية الصحية في السجون غير كافية في الجزء الأوروبي من المملكة، وأن فحص المحتجزين الجدد طبياً غالباً ما يتأخر، وأن الإصابات الناجمة عن صدمات التي قد يكون سببها العنف بين السجناء لا تسجل وفق الأصول⁽⁴⁵⁾. وأوصت بإجراء الفحوص الطبية فوراً وبنجاعة وتسجيل الإصابات وفق الأصول⁽⁴⁶⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضمان حصول السجناء على مستوى كاف من خدمات الرعاية الصحية⁽⁴⁷⁾.
- 29- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنتظر الدولة في رفع سن المسؤولية الجنائية إلى 14 عاماً على الأقل وأن تنتظر أيضاً في مراجعة التشريعات لضمان تطبيق نظامها لقضاء الأطفال على جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً⁽⁴⁸⁾.
- 30- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تكفل الدولة عدم احتجاز القاصرين إلا بوصفه آخر ملاذ ولأقصر مدة ممكنة، وفصلهم عن البالغين، وحصولهم على الضمانات القانونية الكاملة، واتخاذ تدابير غير احتجازية للقاصرين الجانحين. وأوصتها أيضاً بضمان عدم محاكمة القاصرين بموجب القانون الجنائي للبالغين، وعدم قضاء عقوباتهم في مؤسسات البالغين الإصلاحية⁽⁴⁹⁾.

5- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

- 31- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من التشريعات التي تنص على حظر النقاب في المباني العامة والنقل العام، الأمر الذي قد يقيد الحق في حرية الدين تقييداً يتجاوز مستوى الضرورة والتناسب⁽⁵⁰⁾. وذكر المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أنه ينبغي أن تعيد هولندا النظر في حظر النقاب لاستجلاء رد متناسب أكثر لتبديد الهواجس الأمنية لا ينتهك حقوق المرأة في حرية التنقل والحصول على الخدمات العامة على قدم المساواة مع الغير⁽⁵¹⁾.
- 32- وأفادت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن القانون الجنائي يجرم التشهير؛ فإن كان يمس السلطات العامة، أمكن زيادة مدة السجن بمقدار الثلث. وأوصت اليونسكو بعدم تجريم التشهير وتضمين قانون مدني إيّاه⁽⁵²⁾.
- 33- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمراجعة قانون التجمعات العامة بهدف إلغاء الحظر المفروض على المظاهرات بحجة عدم الإخطار المسبق وجعل القانون يتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة⁽⁵³⁾.

6- الحق في الخصوصية

- 34- تشعر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقلق من قانون أجهزة الاستخبارات والأمن لعام 2017 الذي يمنح هذه الأجهزة صلاحيات مراقبة واعتراض واسعة النطاق، بما فيها جمع البيانات بالجملة. ولا ينص هذا القانون على تعريف واضح لجمع البيانات بالجملة حسب الحالة، ولا على أسباب واضحة لتمديد فترات الاحتفاظ بالمعلومات المجموعة، ولا هو يقدم ضمانات كافية تحمي البيانات بالجملة من القرصنة⁽⁵⁴⁾.

7- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالبشر

35- أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تمنع الحكومة الاتجار بالبشر وتكافحه، سيّما الاتجار بالأطفال⁽⁵⁵⁾.

36- وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تدعّم جهودها فيما يتعلق بتحديد هوية ضحايا الاتجار وأن توفر لهم سبل انتصاف في الإجراءات المدنية والجزائية وما يناسب من الحماية والمساعدة⁽⁵⁶⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدر الدولة تصاريح خاصة بالإقامة لجميع الأطفال الذين يدعى أنهم ضحايا الاتجار بصرف النظر عن التحقيقات الجنائية ذات الصلة⁽⁵⁷⁾.

8- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

37- يساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق لكون معدل البطالة بين الأقليات الإثنية لا يزال مرتفعاً ومستمراً في الارتفاع رغم الإنجازات التعليمية المهمة التي حققتها هذه الأقليات⁽⁵⁸⁾.

38- وذكرت المقررة الخاصة المعنية بالعنصرية أن معدل بطالة المهاجرين أعلى بضعفين ونصف من معدل بطالة الهولنديين الآخرين، بل إن معدل بطالة الأفراد الذين يُعتبرون من الجيل الثاني من ذوي الأصول المهاجرة غير الغربية أعلى رغم مؤهلاتهم التعليمية العالية مقارنة بالأفراد من الجيل الأول من ذوي الأصول المهاجرة غير الغربية⁽⁵⁹⁾.

39- ويساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق لأن معدل البطالة بين الأشخاص ذوي الإعاقة يبلغ تقريباً ضعف ما عليه الحال بين غير المصابين بإعاقات ولأن الأشخاص ذوي الإعاقة كثيراً ما يشغلون وظائف دون مؤهلاتهم⁽⁶⁰⁾.

40- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء الفجوة الكبيرة في الأجور بين الجنسين، لا سيما في القطاع الخاص⁽⁶¹⁾.

9- الحق في الضمان الاجتماعي

41- دعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هولندا إلى مراجعة شروط التأهيل للحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي قصد توفير الحماية الفعالة لجميع المستفيدين واتخاذ التدابير اللازمة لإقدار البلديات على تقديم الدعم الكافي لجميع المتضررين من انخفاض مبالغ استحقاقات الضمان الاجتماعي نتيجة التعديلات التشريعية⁽⁶²⁾.

10- الحق في مستوى معيشي لائق

42- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنتهج الدولة نهجاً متكاملاً وموجهاً نحو التنمية إزاء فقر الأطفال، وأن يتمتع جميع الأطفال في جميع البلدان المكوّنة بمستوى معيشي لائق، بطرق منها زيادة الاستحقاقات الاجتماعية للأسر المنخفضة الدخل التي لديها أطفال، وتبسيط إجراءات تقديم طلبات الدعم المالي، وتوطيد نظام الاستحقاقات الأسرية في جميع الإدارات⁽⁶³⁾.

43- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من الزيادة الكبيرة في حالات التشرد، ولا سيما بين الأفراد والجماعات المهمشة والمحرومة⁽⁶⁴⁾. وذكر المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق أن الزيادة الحادة في عدد المشردين دليل على أن الحق في سكن لائق لا ينفذ بفاعلية⁽⁶⁵⁾. وحثت

اللجنة الحكومة على التحقيق في الأسباب الجذرية للتشرد واتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما فيها توفير السكن الاجتماعي الميسور التكلفة⁽⁶⁶⁾.

11- الحق في الصحة

44- أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أن تدابير الصحة والسلامة للعمال المهاجرين لم تتخذ، فيما أفيد، خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) لأنهم عملوا وعاشوا دون أن يتمكنوا من احترام التباعد البدني ودون احتياطات النظافة وضغط عليهم للعمل حتى مع ظهور أعراض كوفيد-19 عليهم⁽⁶⁷⁾.

45- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتوفير ما يكفي من خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والمعلومات لجميع الرجال والنساء والمراهقين في كل أنحاء البلد⁽⁶⁸⁾.

46- وأوصت لجنة حقوق الطفل باعتماد سياسة شاملة وفعالة مراعية للاعتبارات الجنسانية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين، وإدماج التثقيف بالصحة الجنسية والإنجابية في جميع مستويات التعليم والتأكد من أن يشمل التثقيف المناسب لأعمارهم بشأن المساواة بين الجنسين، والتنوع الجنسي، وحقوق الصحة الجنسية والإنجابية، والأبوة المسؤولة، والسلوك الجنسي، ومنع العنف⁽⁶⁹⁾.

12- الحق في التعليم

47- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من التقارير التي تتحدث عن تعرض الطلبة من الأقليات الإثنية وذوي الأصول المهاجرة للتمييز⁽⁷⁰⁾. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها بشأن الفصل في عدد كبير من المدارس وما يترتب عليه من عدم مساواة في التحصيل التعليمي، سيما بالنسبة لأطفال الأقليات الإثنية⁽⁷¹⁾. وأوصت بتقليص الفصل والفجوات في التحصيل باستثمار المزيد من الموارد في تعليم أطفال الأقليات الإثنية⁽⁷²⁾. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بزيادة تكافؤ الفرص لجميع الأطفال في التعليم بغض النظر عن أصولهم، وضمان حصول جميع الأطفال على تقييم مناسب من معلمهم لقبولهم في المدارس الثانوية، دون تمييز، بما في ذلك التحيز الضمني، على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني⁽⁷³⁾.

48- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء زيادة عدد الأطفال ذوي الإعاقة الذين يرتادون مدارس خاصة وعدم حصولهم على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة⁽⁷⁴⁾. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها لكون قانون التعليم المناسب لا ينص على حق الأطفال ذوي الإعاقة في أن يدمجوا في نظام التعليم العادي ولا الحق في تعليم جيد⁽⁷⁵⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بضمان حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم الجامع والاستفادة منه على جميع المستويات، بما في ذلك في بونير، وسابا، وسانت أوستانتوس⁽⁷⁶⁾.

49- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتدريس حقوق الإنسان في المدارس في جميع مستويات التعليم وفي الجامعات⁽⁷⁷⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بوضع مواد تعليمية في مجال حقوق الإنسان تعزز احترام التنوع وتقدره⁽⁷⁸⁾.

13- التنمية والبيئة والأعمال التجارية، وحقوق الإنسان

50- دعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولة إلى زيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية تدريجياً إلى 0,7% من الدخل القومي الإجمالي واتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك تقييمات الأثر على حقوق الإنسان، في سياستها للتعاون الإنمائي⁽⁷⁹⁾.

51- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من التقارير التي تقيد بأن من شأن آثار تغير المناخ، التي تتجلى أصلاً في بعض جزر الكاريبي من المملكة، أن تهدد عدداً كبيراً من حقوق الإنسان وتؤثر في الفئات الضعيفة تأثيراً غير متناسب. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء التقارير التي تتحدث عن أن هذه الجزر لا تتلقى الدعم لحل تلك المشاكل⁽⁸⁰⁾. وأوصت الدولة بأن تتخذ التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية لتغير المناخ وحماية الفئات الضعيفة وبأن تنظر في سبل تقديم الدعم الكامل للمجتمعات المحلية المتضررة⁽⁸¹⁾.

52- وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة بأن تخفض انبعاثات غازات الدفيئة تماشياً مع التزاماتها الدولية⁽⁸²⁾.

53- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها لكون خطة العمل الوطنية لعام 2014 بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لا تتضمن سوى مبادئ توجيهية للشركات الهولندية العاملة في الخارج في المقام الأول، وأنها لا تنص على آليات رصد رسمية⁽⁸³⁾.

54- وتشعر لجنة حقوق الطفل بالقلق بشأن ورود تقارير تشير إلى تأثير قطاع الأعمال التجارية، بما في ذلك في مجال استخراج النفط وإنتاج الصويا، تأثيراً سلبياً على حقوق الطفل والبيئة، وبشأن عدم خضوع الأعمال التجارية التي تنتهك حقوق الطفل للمساءلة القانونية⁽⁸⁴⁾.

55- وفي الوقت الذي تحيط فيه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالتزام الحكومة بالإبقاء التدريجي لاستخراج الغاز في غرونينغن بحلول نهاية عام 2022، لا تزال تشعر بالقلق إزاء الآثار الخطيرة التي تخلفها عمليات استخراج الغاز على سلامة سكان المنطقة ورفاههم⁽⁸⁵⁾. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من التقارير التي تتكلم عن وقوع أضرار لحقت بمنزل السكان في غرونينغن بسبب استخراج الغاز⁽⁸⁶⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحكومة بأن تكفل سلامة المقيمين في منطقة استخراج الغاز في غرونينغن البدنية ورفاههم النفسي وأمن منازلهم وسلامتها وأن تقدم تعويضاً كافياً للضحايا⁽⁸⁷⁾.

56- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بضمان امتثال الشركات العاملة في إقليم الدولة التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وإزالة العقبات القانونية والعملية التي تحول دون مساءلة الشركات التي تتخذ من البلد مقراً لها عن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الناجمة عن عملياتها في الإقليم الوطني أو في الخارج⁽⁸⁸⁾. وذكر الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي أن الأعمال التجارية والصناعات الهولندية ينبغي أن تبذل مزيداً من الجهود لإدماج المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عملياتها اليومية وفي جميع أنشطتها المرتبطة بالارتقاء بمستوى التضامن الدولي⁽⁸⁹⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

57- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكثف الدولة جهودها لزيادة نسبة تمثيل النساء في مناصب صنع القرار، ولا سيما عدد من يشغلن مناصب العمدة وعضوات مجالس إدارة الشركات⁽⁹⁰⁾.

58- ولاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية عدد العاملات بدوام جزئي المرتفع وتركيزهن في وظائف أقل أجراً عموماً. وأفادت بأن عدد ساعات عمل المرأة خلال جائحة كوفيد-19 انخفض بسرعة

أكبر من عدد ساعات عمل الرجل، الأمر الذي أثر سلباً على وضع المرأة في سوق العمل وتحقيق المساواة في الأجر⁽⁹¹⁾.

59- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بضمان استقلال المرأة الاقتصادي بتعزيز حصولها على العمل بدوام كامل، بسبل منها زيادة الاستثمار في رعاية الأطفال وغيرها من خدمات دعم الأسرة⁽⁹²⁾. وأوصت أيضاً بتغيير تصور المجتمع للأدوار الجنسانية النمطية، بطرق منها حملات التوعية بشأن تكافؤ الفرص الوظيفية وتقاسم المسؤوليات الأسرية بالتساوي بين الرجل والمرأة⁽⁹³⁾.

60- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة استمرار العنف ضد المرأة، بما فيه العنف العائلي⁽⁹⁴⁾. ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الافتقار إلى تحليل جنساني شامل للعنف العائلي⁽⁹⁵⁾.

61- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ببذل مزيد من الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي، بوسائل منها تنقيح الأحكام المرتبطة بالعنف الجنسي والعنف العائلي، لا سيما الأحكام المتصلة بتعريف الاغتصاب وغيره من جرائم العنف الجنسي، في القوانين الجنائية لجميع البلدان الأربعة المكونة للمملكة، تمشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽⁹⁶⁾. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بضمان حصول جميع ضحايا العنف ضد المرأة على الخدمات الطبية والقانونية المناسبة والمشورة والسكن الآمن في حالات الطوارئ والملاجئ⁽⁹⁷⁾.

2- الأطفال

62- في الوقت الذي لاحظت فيه لجنة حقوق الطفل عدد الأطفال المنفصلين عن أسرهم لأسباب اقتصادية المرتفع، أوصت الدولة بحظر فصلهم عن أسرهم وإيداعهم مؤسسات الرعاية البديلة بناء على وضع أسرهم الاقتصادي وحده⁽⁹⁸⁾.

63- وأوصت اللجنة نفسها بأن تزيد الدولة من توطيد نظامها للحضانة والأسر البديلة بغية إلغاء إيداع الأطفال مؤسسات الرعاية تدريجياً وتوجيه مبالغ كافية من المال نحو الأسر لتعزيز الرعاية في بيئة أسرية ودعمها⁽⁹⁹⁾.

64- وذكر فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أنه يُزعم أن الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي أكثر عرضة من غيرهم من الأطفال للإبلاغ إلى الوكالات بوصفهم مشتبهاً في أنهم ضحايا سوء المعاملة بسبب التمييز السلبي للوالدين المنحدرين من أصل أفريقي. وكثيراً ما يُنتزعون قسراً من منازلهم بسبب التحيز العنصري وليس بسبب الخطر الذي يتعرضون له. ولاحظ الفريق العامل التفاوتات المبلغ عنها في كيفية معاملة نظام رعاية الأسر البيضاء في هولندا والأسر المنحدرة من أصل أفريقي⁽¹⁰⁰⁾. وأعرب في هذا الصدد عن قلقه من انتشار العنصرية في نظام الرعاية⁽¹⁰¹⁾.

65- وأوصت لجنة حقوق الطفل بالعمل على تجريم جميع أشكال بيع الأطفال، ومنع بيع الأطفال عبر الإنترنت بغرض استغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً والتصدّي له⁽¹⁰²⁾.

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

66- أوصت لجنة حقوق الطفل بتوطيد الدعم المقدم للأطفال ذوي الإعاقة من أجل إدماجهم الاجتماعي ونمائهم الفردي⁽¹⁰³⁾.

-4 الأقييات

67- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تقدم الدولة دعماً مستهدفاً للروما والسنتي وجماعة الرحل في ميادين الإسكان والتعليم والعمالة وأن تتصدى لظاهرة معاداة العجر وأن تعمل على أن يستند أي قرار يؤثر في هذه الفئات إلى مشاورات مسبقة مع ممثليهم⁽¹⁰⁴⁾.

-5 المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

68- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تحظر الدولة العلاج الطبي أو الجراحي غير الضروري للأطفال حاملو صفات الجنسين حيثما أمكن تأجيل هذين الإجراءين بأمان إلى أن يصبحوا قادرين على الموافقة المستنيرة⁽¹⁰⁵⁾.

69- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من التهديدات وأي شكل من أشكال العنف، بما في ذلك الجرائم بدافع الكراهية⁽¹⁰⁶⁾.

-6 المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

70- حثت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية الحكومة على اتخاذ تدابير استباقية لتعزيز مساواة المهاجرين في الفرص والمعاملة في مجال العمل، ولا سيما من طريق مكافحة استغلال العمال المهاجرين وتوفير ظروف عمل آمنة لهم⁽¹⁰⁷⁾.

71- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن انخفاض تمويل الدولة لعملية اللجوء أدى إلى تراكم كبير في طلبات اللجوء التي لم ينظر فيها في عام 2020 وترتبت عليه فترات انتظار مطولة في إجراءات اللجوء⁽¹⁰⁸⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكثف الدولة جهودها للحد من تراكم طلبات اللجوء وتراكم الطلبات في سياق عملية لم الشمل العائلي⁽¹⁰⁹⁾.

72- وأعربت مفوضية شؤون اللاجئين عن قلقها من زيادة خطر الإعادة القسرية بسبب انخفاض نوعية إجراءات تحديد وضع اللاجئ. وقد أبلغ عن حالات أدت فيها العودة القسرية إلى اعتقال ملتسمي اللجوء الذين رفضت طلباتهم لدى وصولهم إلى بلدانهم الأصلي⁽¹¹⁰⁾. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من التقارير العديدة التي تزعم أن الدولة تصرفت تصرفاً ينتهك مبدأ عدم الإعادة القسرية وأن إجراءات اللجوء السريعة للقادمين من بلدان مصنفة على أنها "آمنة" قد لا تسمح بإجراء تقييم شامل لظروفهم الخاصة⁽¹¹¹⁾.

73- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإدراج مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون والتأكد من أن جميع البلدان المكونة لمملكة هولندا تتقيد به عملياً في جميع الظروف⁽¹¹²⁾. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بإتاحة الوقت الكافي لملتسمي اللجوء، سيما من يمرون بإجراء المسار السريع، كي يبينوا أسباب طلبهم بياناً تاماً وأن يحصلوا على أدلة حاسمة ويقدموها بحيث تكون إجراءات اللجوء عادلة وفعالة ويضمن الحق في الاستئناف، مع أثر إيقاف⁽¹¹³⁾.

74- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشأن التقارير التي تتكلم عن استمرار ممارسة احتجاز ملتسمي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين في مرافق مغلقة، وبشأن تراكم طول فترات الاحتجاز المتكررة التي تتجاوز في كثير من الأحيان المهلة الزمنية المحددة في 18 شهراً⁽¹¹⁴⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل الدولة عدم اللجوء إلى احتجاز المهاجرين إلا بوصفه آخر إجراء ولأقصر مدة ممكنة، وأن تشجع وتطبق تدابير بديلة غير احتجازية بطريقة ممنهجة⁽¹¹⁵⁾.

75- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لكون ظروف احتجاز ملتسمسي اللجوء والمهاجرين لا تستوفي المعايير الدولية، فيما أفيد، ولأن المحتجزين المهاجرين يحبسون في مؤسسات تخضع لحراسة مشددة ومزودة بكاميرات وجدران عالية، وكثيراً ما يحبسون في زنازين مع سجناء آخرين في إطار النظام الجنائي⁽¹¹⁶⁾. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بزيادة توافر مرافق استقبال مستدامة ومرنة وسريعة الاستجابة لملتسمسي اللجوء واللاجئين⁽¹¹⁷⁾.

76- وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة بأن تحظر وتمنع فصل الأطفال لملتسمسي اللجوء والمهاجرين عن والديهم واحتجازهم و/أو طردهم في جميع البلدان المكوّنة، بما فيها أوروبا وكوراساو، بسبب وضعهم أو وضع والديهم من حيث الهجرة⁽¹¹⁸⁾.

77- وأوصت اللجنة نفسها بإيلاء الأولوية لنقل الأطفال لملتسمسي اللجوء وأسرهم فوراً من مرافق الاستقبال في حالات الطوارئ واستثمار الموارد اللازمة لتحسين مرافق الاستقبال الملائمة للأطفال وتوسيعها، بهدف منع الاكتظاظ وتكرار نقل الأطفال من مرفق إلى آخر⁽¹¹⁹⁾.

78- وتشعر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن العدد المرتفع من القاصرين غير المصحوبين الذين فُقدوا في مراكز استقبال اللاجئين التي تديرها الدولة⁽¹²⁰⁾. وأوصت بأن تكثف الدولة جهودها للتحقيق في هذه الظاهرة ومعالجة أسبابها الكامنة ومنع حدوثها في المستقبل⁽¹²¹⁾.

79- وذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أن معظم طلبات لَم شمل العائلة حظيت بالموافقة في المرحلة الابتدائية في السنوات الأخيرة، مع زيادة معدل الموافقة منذ عام 2019، بيد أن المفوضية حددت التحديات المستمرة في هذه العملية وأوصت بأن تكفل الدولة تطبيق معايير شاملة ومرنة في إجراءات لم شمل العائلة التي تأخذ في الحسبان الظروف المحددة لعائلات اللاجئين، بسبل منها تجنب التفسير الضيق للإعالة واستكشاف متطلبات مرنة بشأن الأدلة لإثبات الروابط العائلية⁽¹²²⁾.

80- وإضافة إلى ذلك، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تراجع الدولة نظامها الخاص بلم شمل العائلة عندما يتعلق الأمر بالأطفال غير المصحوبين، ولا سيما من يعيش منهم عيشة مستقلة ومن لا والدين لهم أو من يتعذر العثور على والديهم، بهدف توسيع نطاق معايير الارتباط العاطفي بأفراد العائلة الآخرين أو الأوصياء الشرعيين⁽¹²³⁾.

7- عديمو الجنسية

81- أوصت مفوضية شؤون اللاجئين بوضع إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية ومنح عديمي الجنسية المعترف بهم إقامة قانونية وتمكينهم من التمتع الكامل بحقوقهم الأساسية بموجب اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية⁽¹²⁴⁾.

82- وفي عام 2020، وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الدولة انتهكت حقوق طفل بتسجيل "جنسية مجهولة" في سجلاته المدنية، الأمر الذي تعذر معه تسجيله بوصفه عديم الجنسية ومن ثم منحه الحماية الدولية باعتباره طفلاً من هذا القبيل⁽¹²⁵⁾.

83- وأوصت لجنة حقوق الطفل بالعمل على تنفيذ تدابير تضمن عدم بقاء الأطفال ذوي الجنسية "المجهولة" في هذا الوضع فترة طويلة من الزمن، وهو وضع يجعلهم غير قادرين على التسجيل بوصفهم عديمي الجنسية والاستفادة من الحماية الدولية⁽¹²⁶⁾. وأوصت بضمان حق جميع الأطفال عديمي الجنسية المولودين أو الموجودين في إقليم الدولة في اكتساب الجنسية بصرف النظر عن وضعهم من حيث الإقامة⁽¹²⁷⁾. وبالمثل، أوصت المفوضية بتسهيل تجنيس الأطفال عديمي الجنسية والامتناع عن وضع

حواجز قانونية إضافية أمام التجنيس، مثل اشتراط ألا يعوق الوالدون مغادرتهم وألا يحتجوا عن إشراف السلطات⁽¹²⁸⁾.

جيم- مناطق أو أقاليم محددة

84- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لأنه رغم الالتزام الذي قطعتة حكومتا أوروبا وكوراساو خلال الاستعراض الدوري الشامل في عام 2012، لم ينشئ أي من الإقليمين المتمتعين بالحكم الذاتي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان⁽¹²⁹⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في أوروبا وكوراساو وسانت مارتن وفقاً لمبادئ باريس⁽¹³⁰⁾.

85- وتوصي لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة بتقييم أثر الدعم الاقتصادي المقدم خلال جائحة كوفيد-19 على سكان أوروبا وكوراساو وسانت مارتن مقارنة بتأثيره على سكان هولندا، والعمل على عدم حدوث أي تمييز في التمتع بحقوقهم بموجب الاتفاقية⁽¹³¹⁾.

86- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تزايد التقارير عن تهريب الأشخاص والاتجار بهم في الجزء الكاريبي من المملكة، وإزاء تعرض ضحايا الاتجار، لا سيما النساء، لمعاملة لا إنسانية ومهينة، بما فيها العنف الجنسي، فيما أفيد، ولأن تصدّي السلطات المختصة لذلك ليس كافياً وكثيراً ما لم توفّق في تحديد هوية الضحايا وحمايتهم أو مقاضاة الجناة⁽¹³²⁾.

87- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لكون القانون الجنائي في سانت مارتن يجرم توفير المعلومات أو الخدمات المتعلقة بالإجهاض⁽¹³³⁾. وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولة على اعتماد إطار تشريعي عن الإجهاض في سانت مارتن بحيث تتاح الخدمات والسلع والمرافق والمعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية ويسرّ الوصول إليها وأن تكون مقبولة وذات جودة فائقة لجميع الناس في سانت مارتن⁽¹³⁴⁾.

88- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمكافحة العنف العائلي والاعتداء على الأطفال في أوروبا وكوراساو وسانت مارتن⁽¹³⁵⁾.

89- وأوصت لجنة حقوق الطفل بالعمل على حظر العقوبة البدنية صراحةً بقوة القانون في أماكن الرعاية البديلة والرعاية النهارية والمدارس في بونير وسابا وسانت أوستانتوس، وتكثيف حملات التوعية الرامية إلى تعزيز الأشكال الإيجابية وغير العنيفة والتشاركية لتربية الأطفال وتأديبهم والتأكيد على العواقب السلبية للعقوبة البدنية⁽¹³⁶⁾.

90- وأوصت اللجنة نفسها بإنشاء نظام لحضانة الأطفال الذين لا يستطيعون البقاء مع أسرهم في أوروبا وكوراساو وسانت مارتن⁽¹³⁷⁾.

91- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من انتشار الفقر في أوروبا وكوراساو وسانت مارتن، وعن أسفها لكون عدم وجود بيانات موثوق بها في تلك البلدان المكوّنة يحول دون إجراء تقييم دقيق للأوضاع⁽¹³⁸⁾.

92- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى التحديات التي يطرحها تدفق المواطنين الفنزويليين بأعداد كبيرة خلال السنوات الأخيرة من أجل التماس الحماية الدولية في البلدان المكونة للمملكة بمنطقة البحر الكاريبي. وأعربت عن قلقها بشأن حدود الإطار القانوني الذي يحكم اللجوء، الأمر الذي أفضى إلى أوجه قصور في التعامل مع ملتمسي اللجوء⁽¹³⁹⁾. وتشعر لجنة مناهضة التعذيب بالقلق لأنه لا أوروبا ولا

كوراساو ولا سانت مارتن اعتمدت تشريعات خاصة بها بشأن اللاجئين واللجوء، الأمر الذي أحدث فجوة كبيرة في الإطار القانوني المتعلق بالحماية من الإعادة القسرية⁽¹⁴⁰⁾.

93- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لكون سلطات كوراساو أعادت قسراً أكثر من 1 000 فنزويلي إلى بلدهم في عام 2017، فيما أفيد، في الوقت الذي أعرب فيه بعضهم عن خوفه من التعرض للتعذيب وسوء المعاملة لدى عودتهم⁽¹⁴¹⁾. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن أشخاصاً في كوراساو يحتاجون إلى الحماية الدولية، في انتظار طردهم، محتجزون في مراكز مغلقة وفي ظروف مروعة ويتعرضون لسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية على يد أفراد من الشرطة وموظفين يعملون في ميدان الهجرة دون أن توجه إليهم أي تهمة⁽¹⁴²⁾.

94- وأوصت اللجنة نفسها باستحداث إجراء وطني للبت في طلبات اللجوء في أوروبا وكوراساو وسانت مارتن يسمح بتقييم شامل لمدى وجود خطر كبير من تعرض مقدم الطلب للتعذيب في بلد المقصد⁽¹⁴³⁾.

95- وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولية بإزالة الحواجز التي تعترض الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين في أوروبا وكوراساو في مجال الحصول على خدمات التعليم والرعاية الصحية والإسكان وسائر الخدمات الأساسية كي يتسنى حصولهم جميعاً على الخدمات الأساسية كافة دون تمييز⁽¹⁴⁴⁾.

Notes

- 1 A/HRC/36/15, A/HRC/36/15/Add.1 and A/HRC/36/2.
- 2 CERD/C/NLD/CO/22-24, para. 41; CRC/C/NLD/CO/5-6, para. 45; and E/C.12/NLD/CO/6, para. 57.
- 3 E/C.12/NLD/CO/6, para. 56.
- 4 CRC/C/NLD/CO/5-6, para. 44.
- 5 A/HRC/41/44/Add.2, para. 99.
- 6 CAT/C/NLD/CO/7, para. 23.
- 7 Ibid., para. 12. See also CCPR/C/NLD/CO/5, para. 18; and CRC/C/NLD/CO/5-6, para. 37.
- 8 CCPR/C/NLD/CO/5, para. 10.
- 9 CRC/C/NLD/CO/5-6, para. 6.
- 10 OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2021*, pp. 110, 113, 114, 130, 478, 491, 522, 525, 528, 533 and 543; OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2020*, pp. 104, 107, 108, 118, 135, 168, 170, 175, 184, 185, 189, 342 and 423; OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2019*, pp. 86, 90, 92, 98, 109, 114, 125, 149, 152, 156, 164 and 168; OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2018*, pp. 72, 76, 84, 101, 109, 133, 136, 141, 149 and 152; and OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2017*, pp. 79, 83, 84, 90, 102, 104, 106, 111, 115, 121 and 132.
- 11 A/HRC/44/57/Add.2, para. 37.
- 12 CCPR/C/NLD/CO/5, para. 5.
- 13 Ibid., para. 6.
- 14 CRC/C/NLD/CO/5-6, para. 48.
- 15 CAT/C/NLD/CO/7, para. 23. See also CAT/OP/NLD/1, paras. 39, 41, 43, 45 and 47; and https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCAT%2fFUL%2fNLD%2f42058&Lang=en.
- 16 CCPR/C/NLD/CO/5, para. 14. See also A/HRC/44/57/Add.2, para. 97; and A/HRC/43/48/Add.1, para. 72.
- 17 A/HRC/44/57/Add.2, para. 97. See also CERD/C/NLD/CO/22-24, para. 8.
- 18 A/HRC/44/57/Add.2, para. 97.
- 19 CERD/C/NLD/CO/22-24, para. 25. See also A/HRC/44/57/Add.2, paras. 68 and 97.
- 20 A/HRC/44/57/Add.2, paras. 97-98. See also CERD/C/NLD/CO/22-24, para. 26.
- 21 CERD/C/NLD/CO/22-24, para. 28.
- 22 CCPR/C/NLD/CO/5, para. 15. See also A/HRC/44/57/Add.2, paras. 70-72.
- 23 A/HRC/44/57/Add.2, para. 71.
- 24 CERD/C/NLD/CO/22-24, para. 21. See also A/HRC/44/57/Add.2, para. 72.
- 25 CERD/C/NLD/CO/22-24, para. 22.
- 26 CCPR/C/NLD/CO/5, para. 16.
- 27 See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4058211,102768:NO.

- 28 CERD/C/NLD/CO/22-24, para. 11.
- 29 CCPR/C/NLD/CO/5, para. 15. See also CERD/C/NLD/CO/22-24, para. 11; and A/HRC/41/44/Add.2, para. 82.
- 30 CCPR/C/NLD/CO/5, para. 16. See also CRC/C/NLD/CO/5-6, para. 15; A/HRC/43/48/Add.1, para. 73; and CERD/C/NLD/CO/22-24, para. 12.
- 31 CERD/C/NLD/CO/22-24, para. 18.
- 32 Ibid., para. 15. See also CCPR/C/NLD/CO/5, para. 48.
- 33 CCPR/C/NLD/CO/5, para. 49. See also CERD/C/NLD/CO/22-24, para. 16.
- 34 A/HRC/44/57/Add.2, para. 98. See also CAT/C/NLD/CO/7, para. 45.
- 35 See <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2019/10/netherlands-building-surveillance-state-poor-says-un-rights-expert> and <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2020/02/landmark-ruling-dutch-court-stops-government-attempts-spy-poor-un-expert>.
- 36 CCPR/C/NLD/CO/5, para. 29.
- 37 CAT/C/NLD/CO/7, para. 8.
- 38 Ibid., para. 26.
- 39 Ibid., para. 27.
- 40 CCPR/C/NLD/CO/5, para. 45. See also CAT/C/NLD/CO/7, para. 27.
- 41 CAT/C/NLD/CO/7, para. 10.
- 42 CCPR/C/NLD/CO/5, para. 50.
- 43 Ibid., para. 51.
- 44 Ibid., para. 48.
- 45 CAT/C/NLD/CO/7, para. 30.
- 46 Ibid., para. 31.
- 47 CCPR/C/NLD/CO/5, para. 41.
- 48 CRC/C/NLD/CO/5-6, para. 41.
- 49 CAT/C/NLD/CO/7, para. 37. See also CRC/C/NLD/CO/5-6, para. 41.
- 50 CCPR/C/NLD/CO/5, para. 58. See also A/HRC/43/48/Add.1, para. 65.
- 51 A/HRC/43/48/Add.1, para. 74. See also CCPR/C/NLD/CO/5, para. 59.
- 52 UNESCO submission for the universal periodic review of the Kingdom of the Netherlands, paras. 5 and 12.
- 53 CCPR/C/NLD/CO/5, para. 61.
- 54 Ibid., para. 54.
- 55 CAT/C/NLD/CO/7, para. 47.
- 56 See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:3959531,102768:NO.
- 57 CRC/C/NLD/CO/5-6, para. 39.
- 58 E/C.12/NLD/CO/6, para. 25.
- 59 A/HRC/44/57/Add.2, para. 69.
- 60 E/C.12/NLD/CO/6, para. 27.
- 61 Ibid., para. 22. See also https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4058204,102768:NO.
- 62 E/C.12/NLD/CO/6, para. 32.
- 63 CRC/C/NLD/CO/5-6, para. 33.
- 64 E/C.12/NLD/CO/6, para. 42.
- 65 See communication NLD 4/2019, available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25008>, p. 3.
- 66 E/C.12/NLD/CO/6, paras. 42–43. See also communication NLD 4/2019, available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25008>, p. 3; CRC/C/NLD/CO/5-6, para. 33; and A/HRC/41/44/Add.2, para. 84.
- 67 See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4058211,102768:NO. See also https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4059724,102768:NO.
- 68 CCPR/C/NLD/CO/5, para. 31.
- 69 CRC/C/NLD/CO/5-6, para. 30.
- 70 CERD/C/NLD/CO/22-24, para. 19.
- 71 E/C.12/NLD/CO/6, para. 50.
- 72 Ibid., para. 51.
- 73 CERD/C/NLD/CO/22-24, para. 20. See also CRC/C/NLD/CO/5-6, para. 15.

- 74 [CRC/C/NLD/CO/5-6](#), para. 26.
- 75 [E/C.12/NLD/CO/6](#), para. 52.
- 76 [CRC/C/NLD/CO/5-6](#), para. 27.
- 77 [E/C.12/NLD/CO/6](#), para. 21.
- 78 [CRC/C/NLD/CO/5-6](#), para. 35.
- 79 [E/C.12/NLD/CO/6](#), para. 10. See also [A/HRC/41/44/Add.2](#), para. 103.
- 80 [CERD/C/NLD/CO/22-24](#), para. 37.
- 81 *Ibid.*, para. 38. See also [CRC/C/NLD/CO/5-6](#), para. 32.
- 82 [CRC/C/NLD/CO/5-6](#), para. 32.
- 83 [E/C.12/NLD/CO/6](#), para. 11.
- 84 [CRC/C/NLD/CO/5-6](#), para. 13. See also NLD 3/2022, available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=27127>.
- 85 [CCPR/C/NLD/CO/5](#), para. 34.
- 86 [E/C.12/NLD/CO/6](#), para. 11. See also [E/C.12/NLD/CO/6/Add.1](#), paras. 9–10.
- 87 [CCPR/C/NLD/CO/5](#), para. 35.
- 88 [E/C.12/NLD/CO/6](#), para. 12. See also [CRC/C/NLD/CO/5-6](#), para. 13.
- 89 [A/HRC/41/44/Add.2](#), para. 100.
- 90 [E/C.12/NLD/CO/6](#), para. 23.
- 91 See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4058204,102768:NO.
- 92 [E/C.12/NLD/CO/6](#), para. 23.
- 93 *Ibid.*
- 94 [CCPR/C/NLD/CO/5](#), para. 32. See also [CEDAW/C/NLD/QPR/7](#), para. 9.
- 95 [CEDAW/C/NLD/QPR/7](#), para. 9.
- 96 [CCPR/C/NLD/CO/5](#), para. 33.
- 97 [CAT/C/NLD/CO/7](#), para. 49.
- 98 [CRC/C/NLD/CO/5-6](#), para. 24.
- 99 *Ibid.*, para. 25.
- 100 See communication NLD 1/2018, available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=24097>, p. 4. See also <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2018/11/un-experts-express-concern-about-racial-bias-dutch-child-welfare-system>.
- 101 See <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2018/11/un-experts-express-concern-about-racial-bias-dutch-child-welfare-system>.
- 102 [CRC/C/NLD/CO/5-6](#), para. 42.
- 103 *Ibid.*, para. 27.
- 104 [CERD/C/NLD/CO/22-24](#), para. 32.
- 105 [CRC/C/NLD/CO/5-6](#), para. 23. See also [E/C.12/NLD/CO/6](#), para. 49; and [CAT/C/NLD/CO/7](#), para. 53.
- 106 [CAT/C/NLD/CO/7](#), para. 51. See also [CRC/C/NLD/CO/5-6](#), para. 15.
- 107 See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4058211,102768:NO.
- 108 UNHCR submission for the universal periodic review of the Kingdom of the Netherlands, pp. 1–2.
- 109 [CCPR/C/NLD/CO/5](#), para. 19.
- 110 UNHCR submission, p. 4.
- 111 [CAT/C/NLD/CO/7](#), para. 11. See also [CCPR/C/NLD/CO/5](#), para. 19.
- 112 [CCPR/C/NLD/CO/5](#), para. 19.
- 113 [CAT/C/NLD/CO/7](#), para. 12. See also UNHCR submission, p. 5.
- 114 [CAT/C/NLD/CO/7](#), para. 15. See also [CCPR/C/NLD/CO/5](#), para. 24.
- 115 [CCPR/C/NLD/CO/5](#), para. 25. See also [CAT/C/NLD/CO/7](#), para. 17.
- 116 [CAT/C/NLD/CO/7](#), para. 16.
- 117 UNHCR submission, p. 6.
- 118 [CRC/C/NLD/CO/5-6](#), para. 37. See also [CAT/C/NLD/CO/7](#), para. 19.
- 119 [CRC/C/NLD/CO/5-6](#), para. 37.
- 120 [CCPR/C/NLD/CO/5](#), para. 20. See also [CRC/C/NLD/CO/5-6](#), para. 38.
- 121 [CCPR/C/NLD/CO/5](#), para. 21.
- 122 UNHCR submission, pp. 2–3.
- 123 [CRC/C/NLD/CO/5-6](#), para. 38.
- 124 UNHCR submission, p. 4. See also <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2020/12/netherlands-violated-childs-right-acquire-nationality-un-committee-finds>.

- ¹²⁵ See <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2020/12/netherlands-violated-childs-right-acquire-nationality-un-committee-finds>.
- ¹²⁶ CRC/C/NLD/CO/5-6, para. 18.
- ¹²⁷ Ibid.
- ¹²⁸ UNHCR submission, p. 4.
- ¹²⁹ CAT/C/NLD/CO/7, para. 24.
- ¹³⁰ CCPR/C/NLD/CO/5, para. 12. See also CAT/C/NLD/CO/7, para. 25; E/C.12/NLD/CO/6/Add.1, para. 4; and <https://www.ohchr.org/sites/default/files/lib-docs/HRBodies/UPR/Documents/Session27/NL/NetherlandsHCLetter.pdf>.
- ¹³¹ CERD/C/NLD/CO/22-24, para. 30.
- ¹³² CCPR/C/NLD/CO/5, para. 26.
- ¹³³ Ibid., para. 30.
- ¹³⁴ E/C.12/NLD/CO/6, para. 45. See also CCPR/C/NLD/CO/5, para. 31.
- ¹³⁵ E/C.12/NLD/CO/6, para. 34.
- ¹³⁶ CRC/C/NLD/CO/5-6, para. 22.
- ¹³⁷ Ibid., para. 25.
- ¹³⁸ E/C.12/NLD/CO/6, para. 37.
- ¹³⁹ CCPR/C/NLD/CO/5, para. 18.
- ¹⁴⁰ CAT/C/NLD/CO/7, para. 11. See also CCPR/C/NLD/CO/5, para. 18.
- ¹⁴¹ CAT/C/NLD/CO/7, para. 11.
- ¹⁴² Ibid., paras. 11 and 16. See also CCPR/C/NLD/CO/5, para. 18; CRC/C/NLD/CO/5-6, para. 36; and communication NLD 2/2022, available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=27100>, pp. 1–4.
- ¹⁴³ CAT/C/NLD/CO/7, para. 12. See also CCPR/C/NLD/CO/5, para. 18.
- ¹⁴⁴ CRC/C/NLD/CO/5-6, para. 37.
-